


كوٴ ماري عبيراق

داد كاي بالآي ئيتتبادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١/٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر ابراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩): سيدو جنو حسو ابراهيم/ رئيس مجلس محافظة نينوى - اضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان زياد عبد القادر حسين ومنهل يونس يوسف والمحامي مرسال نظام الدين يونس

المدعي في (١٥٧/اتحادية/٢٠١٩): هادي دعبول عبد وجماعته/ ثلث اعضاء مجلس محافظة النجف الاشرف - وكيلتهم المحامية صفد نوري القيسي.

المدعي في (١٦٠/اتحادية/٢٠١٩): رئيس مجلس محافظة بغداد/ اضافة لوظيفته - رياض ناصر عبد الرزاق وجماعته - وكيلهم المحامي ياسر محمد الهاشمي، ووكيلاً عن المدعي الاول المحاميان محمود صالح الحسن وزينب اياد عباس.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئيبتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

المدعي في (١٦١/اتحادية/٢٠١٩): رئيس مجلس محافظة كربلاء المقدسة/ اضافة لوظيفته - علي عبد صخيل وجماعته - وكيلهم المحامي ياسر محمد الهاشمي ووكيلاً عن بعض المدعين المحاميان محمود صالح الحسن وزينب اياد عباس.

المدعيان في (١٦٢/اتحادية/٢٠١٩):

١. خالد سلمان رصيف /رئيس مجلس قضاء حديثة - وكيله المحامي رحيم شلب همل.  
٢. خليل ابراهيم ممدود/ رئيس مجلس قضاء الطارمية - وكيله المحامي جابر عسكر فرحان.

المدعي في (١٦٤/اتحادية/٢٠١٩): مراد حامد علاوي وجماعته/ اعضاء مجلس محافظة واسط - وكيلتهم المحامية زينب علي حسين السعدي.

المدعي في (١٦٥/اتحادية/٢٠١٩): عذال عبيد ضاحي وجماعته/ اعضاء مجلس محافظة الانبار - وكيلتهم المحامية زينب علي حسين السعدي.

المدعي في (١٦٦/اتحادية/٢٠١٩): اعضاء مجلس محافظة ميسان /علي حسن كرم وجماعته وكيلهم المحامي ياسر محمد الهاشمي.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

كو٧ ماري عبيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ / ٥ / اتحادية / ٢٠٢١)

المدعي في (١٦٧/اتحادية/٢٠١٩): اعضاء مجلس محافظة ذي قار/ حسين سند حسين وجماعته وكيلهم المحامي ياسر محمد الهاشمي ووكيلاً عن بعض المدعين المحاميان محمود صالح الحسن وزينب اياد عباس.

المدعي في (١٦٨/اتحادية/٢٠١٩): رئيس واطعاء مجلس محافظة ديالى/ علي منهل زيد وجماعته وكيلاهم المحاميان حسين علي صعب ومحسن هادي رميض ووكيلاً عن المدعي علي منهل زيد المحاميان محمود صالح الحسن وزينب اياد عباس.

المدعي في (١٧١/اتحادية/٢٠١٩): صباح حسن محمد البرزوني – رئيس مجلس محافظة البصرة وجماعته وكلاؤهم المحامون محمد مجيد الساعدي واحمد مازن مكية وحسن سعدون حبيب.

المدعية في (٥/اتحادية/٢٠٢١): منار فاضل سلمان – وكيلها المحامي فاضل سلمان رميض.

المدعى عليه في الدعوى الاصلية وموحداتها:

رئيس مجلس النواب العراقي/ اضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي المدير سامان محسن ابراهيم.

الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ / ٢٠١٩ و ٥/اتحادية/٢٠٢١)

### الادعاء:

ادعى المدعي أن مجلس النواب العراقي أصدر القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ (قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨) والذي عدل بموجبه الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٤) التي نصت على انتهاء عمل مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم ومجالس الأفضية والنواحي التابعة لها. ولما كانت هذه الفقرة المعدلة تعد اخلالاً بالنظام الاداري الذي أقره الدستور العراقي النافذ ومخالفة لأحكامه والقوانين النافذة التي تنظم عمل مجالس المحافظات، لذا بادر الى الطعن بها امام هذه المحكمة للأسباب التالية:

١. اشارت المادة (١) من الدستور الى نظام الحكم في جمهورية العراق (... جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي...) كما تضمنت المواد (١١٦ و ١٢٢/ثانياً) منه الاشارة الى اللامركزية الادارية وأنها تعني الهيئات المنتخبة المحلية حيث ان مجالس المحافظات التي هي ركن اساسي للتعبير عن النظام الاداري اللامركزي بالإضافة الى انه يعتبر من آثار النظام الديمقراطي ونتيجة لمبدأ السيادة الشعبية، فلا ديمقراطية بدون لامركزية لأنها تخالف مفهوم احتكار السلطة وجميع السلطات والمهام بيد واحدة وان تعديل المادة

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئينتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١

(٤٤/ثالثاً) وانتهاء عمل المجالس المنتخبة سيؤدي حتماً الى تكريس المركزية ويكون مخالف للدستور.

٢. ان تعديل الفقرة (ثالثاً) من المادة (٤٤) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية موضوع الطعن مخالف للدستور إذ تم بموجبه تحديد اختصاصات الادارة المركزية على سبيل الحصر وجعل بعض الاختصاصات مشتركة ما بين السلطة الاتحادية والمحلية وترك المشرع جميع الاختصاصات والمهام الادارية التي لم يرد ذكرها ضمن اختصاصات السلطة الاتحادية او المشتركة لمسؤولية مجالس المحافظات وانتهاء عمل مجالس المحافظات وتأجيل الانتخابات أدى الى تعطيل تلك المواد الدستورية.

٣. ان الدستور العراقي هو المنشىء لمجالس المحافظات وقد ميزها بعدم خضوعها لسيطرة او اشراف اية وزارة او اي جهة غير مرتبطة بوزارة ولها مالية مستقلة.

٤. ان اتجاه مجلس النواب العراقي بتمديد عمل مجالس المحافظات عام ٢٠١٨ كان صائباً للحفاظ على المركز القانوني للمجالس المنتخبة وللحفاظ على الادارة اللامركزية ومبادئ الديمقراطية واردة الناخبين لذا طلب دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة. واستناداً لأحكام المادة (١/ ثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد

الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد


هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

(١٥٥ / اتحادية / ٢٠١٩) بعد استيفاء الرسم القانوني عنها. واستناداً لاحكام المادة (٢ / اولاً) من النظام الداخلي اعلاه. تبلغ المدعى عليه إضافة لوظيفته بعريضة الدعوى ومستنداتها واجاب بواسطة وكيله المستشار القانوني هيثم ماجد سالم بموجب اللائحة الجوابية بالعدد (١٥٥ / اتحادية / ٢٠١٩) في ١/٥ / ٢٠٢٠ والمتضمنة ما يلي:  
١. حدد قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ في المادة (٤) منه مدة الدورة الانتخابية للمجالس بأربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها كما ان المادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حددت المدة القانونية لعمل المجالس المذكورة بأربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها.

٢. ان شرعية استمرار عمل مجالس المحافظات والاقضية والنواحي على الرغم من انتهاء المدة المحددة لها بموجب القانون البالغة اربع سنوات تستمد من احكام المادة (٤٤) / ثالثاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ التي نصت على (تنتهي اعمال مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم والاقضية والنواحي الحالية بتاريخ ١/٣/٢٠٢٠) وهو خياراً تشريعياً ينعقد لمجلس النواب الذي يمثل ارادة الشعب، وجاء القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ مؤكداً انتهاء اعمال المجالس

الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com


Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عبيراق  
داد كاي بالآي ئيتتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١/٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)


المذكورة في ١/٣/٢٠٢٠ طبقاً للمادة (١٣/ ثالثاً) منه بهدف منحها المشروعية القانونية لممارسة مهامها.

٣. ان موعد نفاذ احكام القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ يكون بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٩ طبقاً لما قرره المادة (٥) باعتباره يمثل تاريخ التصويت على القانون الذي يترتب على إعماله انتهاء المهام الوظيفية والمراكز القانونية لأعضاء المجالس المشمولين بأحكامه.

٤. ان القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ لم يبلغ الموعد المقرر لإجراء انتخابات مجالس المحافظات غير المنتظمة بإقليم والاقضية والنواحي التابعة لها بموجب احكام المادة (٤٤/ اولاً) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية.

٥. ان اتجاه القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ وبموجب ما جاء في المادة (٢) منه الى استمرار المحافظ ونائبيه ورؤساء الوحدات الادارية بممارسة المهام والصلاحيات المنصوص عليها في قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وكذلك ما تناوله في احكام المادة (٣) والتي بموجبها منح اعضاء مجلس النواب وقد تعلق الامر بالمحافظة التي يمثلها حق الاشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه في كل محافظة وتقديم التوصيات الادارية بشأنها جاء منسجماً مع طبيعة اختصاصات المحافظ ورؤساء الوحدات الادارية التي تناولتها المادة (٣١) من القانون

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآى ئيئنتيجادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وان هذا الاختصاص يمثل جزءاً لا يتجزأ من صلاحيات مجلس الوزراء المقررة طبقاً لأحكام المادة (٨٠/ اولاً).

وبعد استكمال الاجراءات الموجبة بحكم المادة (٢/ اولاً) من النظام الداخلي واستناداً للفقرة (ثانياً) من المادة المذكورة من النظام عين موعد للمرافعة وتبلغ الاطراف به وللمرافعة الحضورية العينية، وحيث ان الدعاوى المرقمة (١٥٧ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧١ / اتحادية/٢٠١٩) تتحد مع هذه الدعوى من حيث خصومة المدعى عليه إضافة لوظيفته ومن حيث الموضوع وهو المطالبة بعدم دستورية القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ واختصاراً للوقت والجهد واستناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل قررت هذه المحكمة في جلسة يوم ٢٠/١/٢٠٢٠ توحيد الدعاوى اعلاه من هذه الدعوى واعتبارها هي الاصل، ولما قرره المحكمة بذات الجلسة بأبطال الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثاني رئيس الجمهورية إضافة لوظيفته، كما قررت المحكمة في جلسة يوم ٢٣/٥/٢٠٢١ توحيد الدعوى (٥/اتحادية/٢٠٢١) مع الدعوى (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) لذات السبب اعلاه، قدم وكلاء المدعين في الدعاوى اعلاه لوائحهم الجوابية وتمثلت بالآتي:

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ /٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

١. اللانحة الجوابية المقدمة من قبل وكلاء المدعين في الدعوى المرقمة (١٦٥/اتحادية/٢٠١٩) والدعوى المرقمة (١٦٤/اتحادية/٢٠١٩) والدعوى المرقمة (١٥٧/اتحادية/٢٠١٩) والمؤرخة في ٢٠/١/٢٠٢٠ والمتضمنة ان الدستور في (الباب الخامس/ الفصل الثاني) جاء تحت عنوان المحافظات التي لم تنتظم بإقليم ووجب تشريع قانون لتنظيم عمل المحافظات وهذا القانون محلي لخصوصية كل محافظة عن الاخرى من حيث التركيب السكاني والتعداد والمساحة الادارية وان القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل خارج اختصاص مجلس النواب الذي يختص بتشريع القوانين الاتحادية وقد سلب حق المحافظات في تشريعه وفيه مخالفات كثيرة للدستور ولم يتطرق الدستور الى مدة الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات والاقضية والنواحي مثلما نص الدستور بالمادة (٥٦) بخصوص مجلس النواب. وان الدستور يشترط وجود تلك المجالس تحت كل الظروف اما بانتخابات جديدة او استمرار عمل المجالس القديمة في حال عدم القدرة على اجراء الانتخابات وهي مسؤولية مجلس الوزراء ومجلس النواب والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات. ويصدر قانون انتهاء المجالس وهي السلطة الرقابية والتشريعية تكون مهمة السلطة التنفيذية (المحافظ ونائبيه) في المحافظة تصريف الاعمال فقط وان مجلس النواب لا يمتلك صلاحية الرقابة إلا على السلطة التنفيذية الاتحادية بموجب ما جاء في المادة (٦١) من الدستور والسلطة المذكورة يمثلها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وفقاً لما جاء في المادة (٦٦) من الدستور،

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ /٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

وان المادة (١١٦) من الدستور نصت على (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة واقاليم ومحافظات لامركزية وادارات محلية) وهذا يعني ان كل ادارة محلية تتكون من مجلس تشريعي ورقابي وسلطة تنفيذية.

٢. اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي في الدعوى المرقمة (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) والمؤرخة في ٢٠٢٠/١/١٩ والمتضمنة ان وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته اشار في لائحته المؤرخة في ٢٠٢٠/١/٥ الى المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل والتي تتضمن تحديد مدة الدورة الانتخابية للمجالس والتي تم الغاؤها بموجب المادة (١٥) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم، ولم يتم تحديد مدة الدورة الانتخابية للمجالس كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب وفقاً لما جاء في المادة (٥٦/اولاً) من الدستور. وان المدعي عليه تجاهل احكام المادة (١٤/اولاً) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ والتي نصت على (تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة) وان استناد مجلس النواب الى اصدار قانون يتضمن انهاء عملها بسبب انتهاء دورتها الانتخابية يجعل القوانين التي مددت عمل تلك المجالس باطلة ومنها المادة (١٤/اولاً) اعلاه.

الرئيس  
جاسم محماد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad  
Tel -009647706770419  
E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com  
Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد  
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩  
البريد الالكتروني  
ص.ب ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عيراق



جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ /٢٠١٩ /٥ واتحادية/٢٠٢١)


ان الخيار التشريعي الذي يتمسك به المدعى عليه إضافة لوظيفته يوجب عليه الحفاظ على هيبة الدستور والقوانين النافذة واللامركزية الادارية وان القانون المطعون بعدم دستوريته يخالف المواد (١١٤ و ١١٥ و ١١٩/اولاً و ١٢٢/ثانياً وخامساً) من الدستور. كما ان النص في القانون المطعون بعدم دستوريته بقيام اعضاء مجلس النواب بمراقبة عمل المحافظ كلاً حسب المحافظة التي يمثلها بالأشراف والرقابة على عمل المحافظ وذلك يخالف احكام المادة (٤٩) من الدستور.

٣. اللوائح الجوابية المقدمة من قبل وكيل المدعين في الدعوى المرقمة (١٧١/اتحادية/٢٠١٩) والمؤرخة في ٢٠/١/٢٠٢٠ و ٢١/٤/٢٠٢٠ والمتضمنة ان النص الوارد في المادة (١) من قانون التعديل رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ يتضح فيه ان نية المشرع كانت متجهة الى الالغاء الجذري والنهائي للحكومات المحلية المتمثلة بمجالس المحافظات والاقضية والنواحي كون ان انهاء عملها جاء بموجب قانون شرع من قبل المدعى عليه إضافة لوظيفته ولم يكن ذلك بموجب قرار تشريعي كما صدر منه سابقاً والذي تم بموجبه تمديد عمل المجالس اعلاه.

لذا فان القانون المطعون بعدم دستوريته مخالف لاحكام المواد (١١٩/اولاً) و (١٢٢/ثانياً و ثالثاً و رابعاً و خامساً) من الدستور كما ان اعطاء حق الرقابة لمجلس النواب على اعمال المحافظين ونوابهم مخالف للقانون باعتبار ان ذلك من اختصاص مجالس المحافظات وفقاً لما جاء في المادة (٦١) من الدستور اذ ان رقابة مجلس

  
الرئيس  
جاسم محمد صبر

كوٲ ماري عيراق



جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

النواب تكون على السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء) وفقاً لما جاء في المادة (٦٦) من الدستور. وحيث ان المادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات كانت قد حددت مدة الدورة الانتخابية بأربع سنوات تقويمية. وان عمل مجالس المحافظات والاقضية بعد انتهاء دورتها الانتخابية كان بتمديد من مجلس النواب ثم بتأجيل من السلطة التنفيذية لذا فان الفترة بين انتهاء الدورة الانتخابية لتلك المجالس وبين صدور القانون المطعون فيه كان وجودها يستمد مشروعيته من تلك القرارات وكان اخرها القرار الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ بجلسته المرقمة (٤٤) وان غياب مجلس المحافظة يسبب فراغ تشريعي ورقابي كما ان نص المادة (٢) من القانون محل الطعن جاء مخالف لأحكام المادة (٣) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم اذ ان صلاحية المحافظ ونائبيه هو تصريف الامور اليومية في حالة توقف عمل مجالس المحافظات.

٤. اللوائح الجوابية المقدمة من وكيل المدعي في الدعوى (١٦٢/اتحادية/٢٠١٩) والمؤرخة في ٢٠٢٠/١/٢٠ والمتضمنة ان عمل المجالس يستمر اذا لم توجد انتخابات وان انتهائها يجب ان يكون وفق ما رسمته المادة (٢٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم وان المسؤول عن اجراء الانتخابات هما السلطتين التنفيذية والتشريعية وان عجزها عن ذلك لا يبرر ايقاف العمل الرقابي للمجالس وان التعديل الاول لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ والتعديل

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ /٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

الثاني لذات القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ لم يحدد موعد لانتخابات مجالس المحافظات والاقضية وأن رؤساء الوحدات الادارية تم انتخابهم من قبل تلك المجالس وتنتهي بانتهائها.

٥. اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعين في الدعوى المرقمة (١٦١ و١٦٠/اتحادية/٢٠١٩) والمتضمنة ان القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ خالف احكام المواد (١٤، ١٦) من الدستور اذ ان القانون المذكور لم يتطرق الى مجالس المحافظات المنتظمة في اقليم وبذلك فان عدم المساواة بين المواطنين في المحافظات غير المنتظمة باقليم ومواطني المحافظات المنتظمة باقليم فيه مخالفة للدستور ويكون القانون المطعون فيه قد حرم المواطنين من حق الرقابة على المحافظ وكافة دوائر المحافظة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم فقط دون غيرها وبما ان مجلس النواب يعد سلطة تشريعية اتحادية فلا تقتصر نفاذ التشريعات الصادرة منه على المحافظات غير المنتظمة باقليم وانما يجب ان يسري على جميع المحافظات. ان المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ خالف احكام المواد (٦١/ثانياً و٤٧) من الدستور كون ان اعطاء الحق لأعضاء البرلمان في الاشراف على المحافظ ونائبه مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور ولكون ان المحافظ يتم انتخابه من قبل مجلس المحافظة فان أي آلية اخرى لتعيين المحافظ تكون مخالفة للدستور والقانون. كما ان انتهاء عمل المجالس مخالف لأحكام

الرئيس  
جاسم محمد هويد



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا


العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١/٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

المواد (١٢٢ و ١٢٣) من الدستور وان ادارة المحافظات يجب ان يتم وفق مبدأ الادارة اللامركزية وان مجلس المحافظة لا يخضع الى اي سلطة في الدولة لذلك فان مجلس النواب ليس له الولاية على انهاء عمل المجالس. كما ان الاستناد لأحكام المادة (٧٨) من الدستور في اصدار الامر الديواني من رئيس الوزراء بتكليف احد الاشخاص بمهام المحافظ فان ذلك خارج صلاحيات رئيس الوزراء. ومن جانب اخر بين وكيل المدعي في اللائحة اعلاه ان الدعوى الدستورية دعوى عينية ولا تثير منازعة بين شخصين احدهما دائن والاخر مدين بحكم كونها مخصصة للقانون المخالف للدستور بقصد رده الى حكم الدستور لحماية الشرعية الدستورية وان ذلك يمنح القاضي الذي ينظر الدعوى الدستورية بالآ يتوقف عند الاسباب التي يتمسك بها الطاعن لذا تتمتع الاحكام الدستورية بحجية مطلقة. وان القانون المطعون فيه انهي الشخصية المعنوية لمجالس المحافظات. وكرر اطراف الدعوى طلباتهم واقوالهم وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٦/٢ موعداً لإصدار قرار الحكم وفي الموعد المذكور تشكلت المحكمة وتلي قرار الحكم التالي علناً.

#### قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من هذه المحكمة ولما جاء في دعاوى المدعين واللوائح الجوابية المقدمة من قبلهم ومن وكيلي المدعي عليه اضافة لوظيفته عند التبليغ

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عبراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئبنتيجادي


المحكمة الاتحادية العليا


العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١/٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

بعريضة الدعوى وللمرافعة الحضورية العننية وما قدمه وكلاء الطرفين من دفعوع وما جاء باللوائح الجوابية المقدمة من قبلهم فقد توصلت المحكمة الى النتائج التالية:

١. ان وجود الدولة ضرورة اجتماعية وسياسية يحتمها السلام الاجتماعي للمواطنين وهذا يعني ان للدولة اهداف وواجبات ينبغي انجازها ، إلا أن هذه الاهداف والواجبات لا يمكن ان تكون ساكنة إذ لابد من مواكبة حركة المجتمع وتطوره والظروف التي يمر بها البلد سواء كانت محلية أو إقليمية أو دولية، وان تلك المواكبة لا تخص سلطة واحدة من سلطات الدولة بل تمتد اليها جميعاً.

٢. إن تطور مفهوم الدولة يعني بالضرورة تطور مفهوم النظام السياسي لها وان ذلك النظام ركن من اركانها فلا يتصور قيامها دون وجوده ولا يتوقع استمرارها عند انعدامه فالنظام السياسي هو واجهتها امام الافراد في الداخل وامام الدول الاخرى في الخارج، ولم تعد السلطة او الحكومة حكراً على فرد او افراد يسرون الناس وفقاً لمشيئتهم ، ولم يعد المواطنين رعايا للحاكم بل اصبحوا رعايا الدولة، ولم يعد الحاكم عصياً عن المساءلة لأنه فوق القانون أو لأنه هو الدولة ، حيث كانت شخصية الدولة تختلط بشخصية الحاكم. وبعد الفصل بين الشخصيتين وتمتع الدولة بالشخصية القانونية اصبح الحكام موظفين يعملون لدى الدولة شأنهم في ذلك شأن الافراد الاخرين وفي الغالب يتم اختيارهم من قبل الشعب ، ونتيجة لهذا التطور لا سيما في العراق حيث اصبح النظام السياسي مبنياً على مبدأ التداول السلمي

  
الرتيبين  
جاسم محمد عبود



كوٲمارى عىراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئبنتىجادى

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ و٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

للسلطة، وان ذلك لم يكن وليد الصدفة ، بل كان نتيجة لجهاد ونضال شاقين للشعب العراقي ، واصبحت هناك ثلاث سلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تؤدي عملها على اساس الفصل بين السلطات ووفقاً لما حدد لها بموجب الدستور.

٣. يتم وصف الدولة فيما اذا كانت بسيطة او مركبة، على أساس نوع السلطة السياسية المحددة دستورياً وان جمهورية العراق تحولت من دولة بسيطة الى دولة فدرالية اتحادية منذ صدور قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في سنة ٢٠٠٤ ، اذ نصت المادة الرابعة منه على (نظام الحكم في العراق جمهورى اتحادى (فيدرالى) ديمقراطى تعددى ويجرى تقاسم السلطات فيه بين الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والادارات المحلية ويقوم النظام الاتحادى على اساس الحقائق الجغرافية والتاريخية والفصل بين السلطات وليس على اساس الاصل او العرق او الاثنية او القومية او المذهب).

٤. إن شكل الدولة تم وصفه بموجب المادة (١) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنها (اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة) كما حدد نظام الحكم بموجبها بأنه (جمهورى نيابى برلمانى ديمقراطى) ويكون الدستور وفقاً لشكل الدولة ونظام الحكم فيها ضامن لوحدة البلاد ، حيث جاء في ذات المادة (هذا الدستور ضامن لوحدة العراق) وان الحفاظ على تلك الوحدة هو مسؤولية السلطات الاتحادية وبذلك نصت المادة (١٠٩) منه على (تحافظ السلطات الاتحادية على وحدة العراق وسلامته واستقلاله

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكترونى

ص.ب ٥٥٥٦٦





كوٲ ماري عبراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي) وان تلك المسؤولية دستورية وعلى جميع السلطات مراعاتها وعدم انتهاك الدستور بشأنها .

٥. يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق ووفقاً لما جاء في المادة (١١٦) من الدستور من (عاصمة واقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية) وبذلك فان النظام الاتحادي في العراق يقوم على اساس الادارة اللامركزية ، فالنظام الفدرالي يعتمد على اساس اللامركزية السياسية التي تعني توزيع السلطات بين المركز والحكومات المحلية ، اما بالنسبة للمحافظات التي لم تنتظم في اقليم فان ادارتها تكون على اساس مبدأ اللامركزية الادارية وليس على اساس اللامركزية السياسية، حيث نصت المادة (١٢٢/ثانياً) من الدستور على (تمنح المحافظات التي لم تنتظم في اقليم الصلاحيات الادارية والمالية الواسعة بما يمكنها من ادارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الادارية وينظم ذلك بقانون) وان اللامركزية الادارية تعني توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية في العاصمة وبين هيئات محلية أو مصلحة مستقلة بحيث تكون هذه الهيئات في ممارستها لوظيفتها الادارية تحت اشراف ورقابة الحكومة المركزية وتتمتع باستقلال مالي واداري بالشكل الذي يمكنها من اداء عملها وفق القانون ، ولا يتحقق استقلال الهيئات المحلية إلا عن طريق منح الشخصية المعنوية للوحدات المحلية والاعتراف لها بذمة مالية مستقلة وبعد هذا الشرط من الشروط المهمة لتطبيق نظام اللامركزية الادارية استجابة لأفكار الديمقراطية .

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كو٧ ماري عيراق

جمهورية العراق


داد كاي بالآي ئيتتجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ و٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

٦. إن اصل وجود مجالس المحافظات هو الدستور إذ نصت المادة (١٢٢/رابعاً) منه على (ينظم بقانون انتخاب مجلس المحافظة والمحافظ وصلاحياتهما) لذا شرع مجلس النواب العراقي القوانين التي تنظم ذلك وآخرها قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل . حيث تطرقت الفقرات (ثالثاً ورابعاً وخامساً) من المادة انفة الذكر الى مجلس المحافظة وبذلك فإن وجود تلك المجالس حقيقة دستورية لا يمكن تجاوزها ، وبالتالي لا يجوز للسلطة التشريعية إن تشرع قانون يتضمن الغاء تلك المجالس وإن ذلك يتعارض مع الدستور والمبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة إلا ان مجلس المحافظة وفق الاطار العام للمادة (١٢٢) اعلاه يعتبر هيئة ادارية محلية يعهد اليها تنفيذ الصلاحيات الادارية والمالية فقط ضمن مبدأ اللامركزية الادارية ولم يعهد الدستور اليها ممارسة الصلاحيات التشريعية.

٧. إن الدعامة الرئيسية للامركزية الادارية هو وجود هيئات محلية منتخبة ، باعتبار ان اللامركزية الادارية تمثل امتداد للنظام الديمقراطي، وان الانتخاب ركن من اركان اللامركزية الادارية، حيث لا يمكن تصور قيامها بدون الانتخاب وان اللامركزية الادارية تمثل تطبيقاً للديمقراطية على الادارة باعتبار أن الانتخاب هو حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخابات لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي لذا فإن مصدر تلك

  
الرئيس  
جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.Box 55566


المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦

كو٧ ماري عبراق



جمهورية العراق


داد كاي بالآي ئينتجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

الهيئات المحلية هو الشعب باعتباره مصدر للسلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية وفقاً لما جاء في المادة (٥) من الدستور، وباعتبار إن ممارسة الانتخابات حق لا يمكن لأحد ان ينتزعه من المواطن ولا يجوز حرمان اي فرد من ممارسة هذا الحق إلا على سبيل الاستثناء ولأسباب معينة ومنها انعدام الاهلية ويمكن للفرد عدم استعمال هذا الحق ولكن لا يخوله هذا الحق بسبب طبيعته التنازل عنه للغير وحيث ان الانتخابات تقوم على مبدأ جوهرى وهو دورية اجرائها بعد انتهاء المدد المحددة لها لذا فإن استمرار المجالس المنتخبة سواء كانت مجالس وطنية او هيئات محلية بعد انتهاء دورتها الانتخابية يمثل خرقاً لحق الشعب في التصويت والانتخاب والترشيح وتجاوزاً لإرادة الناخب ، إذ ان الانتخابات لا تعني مشاركة الجميع فيها ولا تعني عدم تغيير رأي من اشترك فيها. وتماشياً مع كل ذلك فإن المادة (٥٦) من الدستور حددت مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية . كما ان المادة (٤) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والمادة (٤٨) من قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ حدد بموجبها مدة الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات بأربع سنوات تقويمية. لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان مجالس المحافظات هي هيئات دستورية ادارية محلية منتخبة لها شخصية معنوية وتتمتع

الناطقين  
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق

جمهورية العراق

داد كاي بالآي ئبنتيحابي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

باستقلال مالي واداري يعهد اليها تنفيذ الصلاحيات الادارية والمالية ضمن مبدأ اللامركزية الادارية .

٨. ان الدفع بأن انتهاء عمل مجالس المحافظات يعتبر تكريساً للمركزية فإن هذه المحكمة تجد ان ما ورد في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الثاني لقانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ لا يعني الغاء وجودها كهيئة محلية دستورية وانما وقف استمرار عمل تلك المجالس لتجاوزها المدد المحددة لها ، وأن ذلك يمثل عودة الى ارادة الشعب لانتخاب تلك المجالس، ويصدر قرار هذه المحكمة بالعدد (١١٧/اتحادية/٢٠١٩ في ٢/٥/٢٠٢١) والذي قضى الحكم بعدم دستورية المادة (١٤) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ التي كانت تتضمن الفقرة (اولاً) منها (تستمر مجالس المحافظات والاقضية الحالية بعملها لحين صدور نتائج انتخابات المجالس الجديدة) فإن الغاء تلك الفقرة يمثل انتهاء لاستمرارية عمل تلك المجالس كما قضى ذات القرار الحكم بعدم دستورية المادة (١٥) من التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم بخصوص الغاءها المادتين (٤ ، ٥) من ذات القانون واعادة العمل بما جاء في النصين المذكورين.

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب. ٥٥٥٦٦



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق


المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ /٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

ولذا تجد هذه المحكمة إن المدد المحددة لمجالس المحافظات واجب التقيد بها ولا يمكن تجاوزها باعتبار أن ذلك من حق الشعب ويمارس من قبله بالانتخابات الدورية المباشرة. ٩. ان ما استند اليه المدعون في دعواهم بأن الدستور لم يحدد مدة الدورة الانتخابية لمجالس المحافظات كما هو الحال بالنسبة لمجلس النواب فأن عدم تحديد تلك المدة بموجب الدستور لتلك المجالس لا يعني عدم امكانية تحديدها بموجب القانون إذ ان المشرع الدستوري أوجب ان ينظم كل ذلك بقانون وفقاً لما جاء في البند (رابعاً) من المادة (١٢٢) منه كما ان القانون هو الذي يحدد اختصاصاتها وفقاً لمبدأ اللامركزية الادارية ، لذا شرع مجلس النواب قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، حيث جاء في الاسباب الموجبة له ان الهدف من تشريع القانون هو ( لتنظيم اختصاصات وصلاحيات مجالس المحافظات بما ينسجم مع شكل الدولة الجديد) .

١٠. وبخصوص ما جاء بدفع وكلاء المدعين بأن القانون المطعون بعدم دستوريته رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ يخالف احكام المواد (١١٤ و ١١٥ و ١١٩) من الدستور فإن هذه المحكمة تجد ان المادة (١١٤) حددت الاختصاصات المشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقاليم اما المادة (١١٥) فإنها تضمنت ( كل ما لم ينص عليه في الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية يكون من صلاحية الاقاليم والمحافظات غير

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١/٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١

المنتظمة في اقليم) اما المادة (١١٩) فان موضوعها يتعلق بتكوين الاقاليم لذا لا يوجد مخالفة للمواد المذكورة.

١١. اما الدفع بشأن المادة (٣) من القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ والادعاء بأنها مخالفة لأحكام المادة (٦١) من الدستور من خلال اعطاء الحق لمجلس النواب بالأشراف والرقابة على اعمال المحافظ ونائبيه، فتجد هذه المحكمة ان الرقابة هي الركن الاساسي لقيام نظام اللامركزية الادارية وتكمن اهميتها في الحفاظ على الوحدة السياسية والقانونية للدولة ، ذلك لأن الاستقلال المطلق للهيئات المحلية يهدد كيان الدولة ويؤدي الى عدم التجانس والانسجام ما بين السلطات الاتحادية والهيئات المحلية وهناك نوعين من الرقابة وهما:

النوع الاول : الرقابة البرلمانية وتعني خضوع كافة الاعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة البرلمان ويتأكد من مدى مطابقتها للقواعد القانونية النافذة ومدى ملائمتها للواقع والظروف المعاصرة .

النوع الثاني: الرقابة الادارية والتي تعني متابعة الاداء الاداري من حيث دقة تنفيذه طبقاً لما هو مخطط له ومدى تحقيقه لأهداف المنظومة الادارية ، وهي وسيلة للتأكد من ان سير العمل يتم في الاطار الصحيح وبواسطة العمل الرقابي ومن خلاله يمكن تحديد مسؤولية التنفيذ في الانجاز وكشف الانحرافات الناتجة عن الخروج على القواعد المقررة لأداء العمل وانه يتم في الاطار الصحيح واتخاذ الاجراءات المناسبة لتصحيح الاخطاء ،

الرئيس

جاسم محمد عبود

Federal Supreme Court -Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt\_iraq@yahoo.com

Po.Box 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

ص.ب ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق

جمهورية العراق


داد كاي بالآي ئبنتيجادي

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩) وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ / ٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١

وان الرقابة البرلمانية وبموجب المادة (٦١) منه يقوم بها مجلس النواب بالإضافة الى مهمة التشريع و يمارس تلك الرقابة على اداء السلطة التنفيذية وفق الوسائل المحددة بموجب الفقرات (سادساً / أ وسابعاً/ أ و ب و ج وثامناً / أ و ب / ٢ و ٣ و هـ) من المادة آنفة الذكر ومواكبةً لذلك فقد اخضع المشرع وبموجب المادة (٢/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم مجالس المحافظات لرقابة مجلس النواب. ومن جانب اخر ان المادة (١٢٢/ثالثاً) من الدستور اعتبرت المحافظ الذي ينتخبه مجلس المحافظة هو الرئيس التنفيذي الاعلى في المحافظة كما ان المادة (٤٥/ثالثاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ألزمت المحافظة اتباع السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء والوزارات المختصة وحيث ان رئيس مجلس الوزراء هو المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة وفقاً لما جاء في المادة (٧٨) من الدستور وان مجلس الوزراء هو الذي يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة وفقاً لما جاء في المادة (٨٠/اولاً) من الدستور وبذلك تكون السلطة التنفيذية المحلية التي يمارسها المحافظ امتداداً للسلطة التنفيذية الاتحادية لذا تجد هذه المحكمة ان المحافظ ونائبه يخضعون لنوعين من الرقابة الدستورية وفقاً لصلاحيات مجلس النواب ورقابة ادارية من قبل السلطة التنفيذية لا سيما ان الاعمال التنفيذية التي يمارسها ضمن المحافظة ترتبط بكافة الوزارات الاتحادية . اما مصطلح الاشراف الوارد في المادة (٣) من القانون رقم

الرئيس  
جاسم محمد عبود



كوٲ ماري عيراق

داد كاي بالآي ئبنتيحابدي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: (١٥٥/اتحادية/٢٠١٩ وموحداتها ١٥٧ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧١ و٢٠١٩ و٥/اتحادية/٢٠٢١)

(٢٧) لسنة ٢٠١٩ فإنه يعني عملية التحقق التي يمارسها مجلس النواب بواسطة وسائل الرقابة البرلمانية المرسومة له بموجب الدستور وبالشكل الذي لا يؤدي الى التجاوز على صلاحيات السلطة التنفيذية في ممارسة الرقابة الادارية والالتزام بمبدأ الفصل بين السلطات ، وبذلك لا توجد مخالفة دستورية بخصوص ذلك، ومما يجدر الاشارة اليه في هذا الصدد وباعتبار ان المحافظ يجب ان يلتزم بالسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء فإن مفهوم تصريف الاعمال الوارد في المادة (٣٠) من قانون المحافظات غير المنتظمة في اقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ يجب ان يفهم في اطار ضمان سير المرافق العامة وعدم تعطيلها بما يضمن تقديم الخدمات للجمهور وتحسين اداء تلك المرافق في ظل السياسة العامة والرقابة البرلمانية والادارية وفي حدود اللامركزية الادارية .

١٢. اما فيما يتعلق بالدفع المتضمن عدم سريان القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ على مجالس المحافظات المنتظمة في اقليم ويقصد بها المحافظات التابعة لإقليم كردستان العراق فان هذه المحكمة تجد ان الغاية من تشريع قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل كما جاء في الاسباب الموجبة له هو لغرض اجراء انتخابات حرة ونزيهة في المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية التابعة لها. هذا من جانب ومن جانب اخر فان مجالس المحافظات والاقضية والنواحي في اقليم

الرئيس  
جاسم محمد عبود